قلت اتعرض المصنف للصدق المذكور في بيان العبارة الثانية ولم
يتعرض له في بيان العبارة الاولى وينبغي لك ان تقول في قد
المضارع من نحو قد ضرب زيد وقد يضرب زيد حرف لتقليل زمن الفعل
الماضي لتقليل حدث الفعل لكون كل واحد منهما ظاهرا وافيا
بالمقصود ولا ينبغي لك ان تقول فيها انها تفيد التقليل مثلا فانه مجمل
فان قلت فلم يقل هنا ولا يقل كما ذكره هناك قلت لصدق
الايجاز والاكتفا بما ذكر هناك والاشعار بان الباب الرابع
معقود لبيان العبارات اصالة واما ذكر غيرها فيه فعلى سبيل
الاستطراد وينبغي لك ان تقول قد من نحو قد جا القوم وقد يجي
القوم مثلا حرف لتحقيق حدث اي حدث الماضي وحدث المضارع
ولا ينبغي لك ان تقول انها تفيد التحقيق فانه غير واضح الدلالة على
المراد وينبغي لك ان تقول لن من نحو لن يضرب زيد حرف نفي لدلالتها
على نفي الضرب سواء كان ذلك النفي مؤبدا او لا وزعم البعض انها لنفي
النفي لجميع ازمان المستقبل وهو مراد من قال انها لتاكيد
نفي المستقبل المستفاد من لا نحو لا تضرب زيد امثلا وحرف نصب
لنصبها المضارع وحرف استقبال لدلالتها على نفي الضرب في
الزمن المستقبل وينبغي لك ان تقول في لم من نحو لم يضرب زيد
عمرو حرف جزم لنفي المضارع ولقلبه ماضيا وينبغي لك
ان تقول اما من قولك اما زيد فاكرمته واما بشر فاعرضت

عنه



عنه المشددة اذ لو كانت محققة تكون حرف التنبيه المنتوحة
الهمزة اذ لو كانت مكسورة تكون حرف عطف عند البعض حرف
الشرط لدلالتها على التعليق وحرف تفصيل وحرف توكيد لدلالتها
على تفصيل النسب وتوكيدها وتقول في ان من نحو ان يدا زيد يقوم زيد
حرف مصدري لحصل مدخولها بمعنى المصدر نصب المضارع
وينبغي لك ان تقول الفا التي تجي بعد فعل الشرط نحو اذا جا زيد
فاكرمته رابطة لجواب الشرط بفعل الشرط والرابط خارج عن المربوط
فلو يكون هي نفس الجواب ولا الجزاء ولو تقول اي لا ينبغي ان تقول هي
جواب الشرط كما يقولون اي كما قال بعض النحاة الفا جواب الشرط فلو
يكون هذا القول ظاهر الدلالة على المقصود بخلاف القول الماول فلذا دفع
ما قال هنا من انهم يقولون جواب الشرط على سبيل التقدير مضاف وعلى
سبيل مجاز فان قلت الكاف في قوله كما يقولون ونحوه هل يدل
على السببية قلت لا يدل عليه لكن المقصود ههنا ليس النفي عن المشابهة
بل المقصود النفي عن التحقق والوقوع على سبيل العموم ومثل هذه يسمى
كاف القران والوقوع نحو جا زيد كما قعد عمرو وقوله لان الجواب
اي جواب الشرط الجملة الجزائية باسرها اي بجموعها الفا
وحدها اي ليس لجواب الفا وحدها بدون الجملة الجزائية
فلو يكون اطلاق الجواب عليها من باب الاطلاق على سبيل الحقيقة
فيكون القول الثاني غير وافٍ بمقصوده بحسب الظاهر فهذا علة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)